الرقابة على الأموال العامة
بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي

أ . د . يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي ورئيس قسم القانون
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

تمهيد :

رقابة الأموال العامة من أهم ما تحفل به مؤلفات « الاقتصاد العام » فليست هناك قضية محل اتفاق كأهمية المال العام في حياة الفرد والجماعة ، وقد يظن البعض أن جمع المال العام هو المهمة الصعبة ، بيد أن الحقيقة أن إنفاق المال العام هو المهمة الأشق في الحياة ، فقد تستطيع الدولة جمع المال بإحدى وسائل جمعه ، وأن تراعي في ذلك العدل والإنصاف ، لكنها عند الإنفاق ربما يميل الميزان وتختل المقاييس فلا يحصل المجتمع على كبير نفع ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن القائمين على المال العام إنما يتصرفون في مال غير مملوك لهم ، وأن المصلحة الشخصية المباشرة الداعية إلى الرشد في الانفاق ربما تنقصهم ، فإن الأمر يتطلب توفر وسائل رقابية فعالة يخضعون لها ، حتى نضمن تحقق الصالح العام من إنفاق المال العام .

ولقد عني الفكر الوضعي كما عني الفكر الإسلامي بذلك ، وتضمن كل منهما الطرق التي يراها محققة لصيانة المال العام فلا يبدد فيما لا يفيد من ناحية ، ولا يختلس بتحويل النفع العام إلى نفع خاص من ناحية أخرى .

وموضوع بحثنا هو التعرف على أنواع الرقابة التي يوصي بها كل من الفكر الإسلامي والفكر الوضعي في هذا الخصوص ، ثم المقارنة بينهما للتعرف على أوجه الجدوى الحقيقية لكل نوع ، ومدى الاختلاف أو الاتفاق بين الفكرين في هذا الخصوص ، وقبل تناول ذلك يهمنا أن نتناول نقطتين جوهرتين - في نظرنا - كي نرشد فكرنا بخصوص المقارنة بين أنواع الرقابة هذه لدى الفكر الوضعي والفكر الإسلامي .

وتتعلق النقطة الأولى بمدى جواز هذه المقارنة ، وتتعلق النقطة الثانية بما يجب أخذه في الا عتبار عند القول بجواز المقارنة بين الفكرين .

وبخصوص النقطة الأولى فإن المفكرين المسلمين المحدثين قد انقسموا حيالها قسمين ، فريق يرى أن عقد المقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ، إنما يعبر عن الهزيمة أمام الفكر الوضعي ، وأن الواجب علينا هو إبراز الفكر الإسلامي بصورة مستقلة دون التفات إلى مكانته من الفكر الوضعي . وفريق يرى أن عقد المقارنة يبرز تفوق الفكر الإسلامي ويوضح قيمته لمن يجهله ، وربما يهتدي عن هذا الطريق .

والحق أن الصواب موزع بين الفريقين ، وأن علينا أن نفرق بين الجانب الإلهي من الإسلام والذي يتمثل في المباديء الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة ، وبين الجانب البشري من الفكر الإسلامي والذي يتمثل في فهم المكلفين وإقامتهم للنظم المختلفة تطبيقاً للأصول والمباديء الإلهية ، فالجانب الأول ليس محلاً للمقارنة لا من حيث الصلاحية ولا من حيث الانتقاء ، أما الجانب الثاني فهو محل للمقارنة مع الفكر الوضعي من حيث الصلاحية واختيار الأفضل ، فكلاهما فكر بشري يقبل الخطأ كما يقبل الصواب ، وعلينا أن نقارن بين الفكرين وأن نثري أحدهما بالآخر ، من أجل الوصول إلى الأفضل في كل ميدان .

وبناء على هذا الموقف الذي يراه الباحث بين الموقفين السابقين يكون للاعتبارات التي يجب مراعاتها عند المقارنة بين الفكرين مجال نلم به من خلال المطلب الأول ثم ننتقل إلى دراسة أنواع الرقابة في الفكرين في المطلبين التاليين له ثم نختم بحثنا بملاحظاتنا حول الموضوع وذلك كما يلي :

المطلب الأول

الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند المقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي :

هناك اعتبارات يجب أن لا تغيب عن أي باحث وهو بصدد المقارنة بين

الفكر الإسلامي والفكر الوضعي في شتى المجالات . وبخصوص الرقابة على المال العام فإن هذه الاعتبارات هي :

١ - الجانب البشري من الفكر الإسلامي لم يصل إلينا كاملاً ، وذلك لأسباب منها :

(أ) نظراً للصلة الوثيقة بين الجوانب المالية والجوانب السياسية فإن الدول الإسلامية التي تلت الخلافة الراشدة لم تكن تقتني في مكتباتها المؤلفات التي تتناول هذا الجانب وهي لا تسير عليه في واقعها .

(ب) النكسة التي لحقت بالفكر الإسلامي عامة ، على يد التتار عندما وجدوا ببغداد حصيلة خمسة قرون من الفكر الإسلامي ، وكان كل ما يقدرون على الاستفادة به من هذا الفكر هو أن يتخذوا منه جسراً يعبرون عليه النهر ، حتى لقد أسودت مياه دجلة من مداد الكتب[١] .

ويقينا فإن جانباً كبيراً من الفكر المالي الإسلامي ، قد قضى عليه في هذه الحادثة ، ولولا المنارة الأخرى للفكر الإسلامي في هذا الوقت ، وهي القاهرة ، لما وصل إلينا شيء يذكر من تراث المسلمين في هذه القرون .

(جـ) كذلك فإن المؤلفات الإسلامية قد تعرضت للنهب والسرقة ، بواسطة الأوربيين ، عند اتصالهم بالشرق الإسلامي في القرون الثلاثة الأخيرة ، حتى لقد سرقت مكتبات بأكملها من المغرب العربي ، ونقلت إلى أوروبا . وكانت المراكب تخرج من البصرة إلى أوربا وليس عليها إلا الكتب[٢] . ومن ثم فليس من النادر أن نجد النسخة الوحيدة من مؤلف ما ، توجد في لندن أو برلين أو موسكو أو باريس .

وخلاصة هذا ، هي أن الجانب البشري من الفكر المالي الإسلامي ، لا يوجد تحت أيدينا اليوم كاملاً ، إما بسبب عدم تدوينه ، أو بسبب ما لحق به من تدمير على يد الغزاة ، أو بسبب توزعه بين عواصم

---

(١) عز الدين الجراري - تقدم العرب - دار الفكر العربي - القاهرة ط ١١ سنة ١٩٦١ ص ٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ ، ٢٣٤ .

العالم . فيجب أن لا يغيب هذا عنا ونحن بصدد مقارنة الفكر الوضعي - الذي لم يتعرض لشيء من ذلك - بالفكر الإسلامي .

٢ - يوجد فاصل زمني كبير بين الجانب البشري من الفكر الإسلامي وبين الفكر الوضعي . ذلك أن معظم مالدينا من أفكار إسلامية إنما يرجع إلى القرون الأربعة الأولى ، أي قبل القول بقفل باب الاجتهاد ، ومن ثم فليس من العدل أن نسقط من عمر الفكر الوضعي عشرة قرون كاملة ، أو نحمل الجانب البشري من الفكر المالي الإسلامي أعباء عشرة قرون من الجمود ، وذلك عندما نقارن الفكر الوضعي في القرن الرابع عشر الهجري ، بالفكر الإسلامي في القرن الرابع الهجري .

ذلـك أن توقف الفكر الإسلامي عن حكم الحياة ، قد فوت عليه فرصة التفاعل مع مشكلات الحياة ، والتطور إلى الأفضل من خلال التعامل معها . فلقد مرت بالفكر الوضعي تجارب كثيرة أوصلته إلى ما وصل إليه . ولا يعلم إلا الله المدى الذي كان يمكن أن يبلغه الجانب البشري من الفكر الإسلامي ، لو أنه كان يحكم الحياة طوال هذه القرون .

ولكي أبرز الفكرة التي أعنيها ، نأخذ مثالاً يواجهنا عند إجراء المقارنة بين أهداف الانفاق العام في الفكر الإسلامي ، وأهدافه في الفكر الوضعي .

فالفكر الوضعي مثلاً يضم بين ما يضم من أهداف للإنفاق العام ، هدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، كأهم الأهداف التي تحتاجها المجتمعات البشرية في العصر الحاضر . فإذا ذهبنا ننقب في الفكر المالي الإسلامي عن منطوق هدف كهذا فلن نعثر عليه ، بين أهداف الانفاق العام ، في الفكر المالي الإسلامي . فهل معنى ذلك أن الفكر الوضعي يتفوق على الفكر المالي الإسلامي ، بتضمنه هذا الهدف الجوهري من أهداف الانفاق العام ؟

الحقيقة أن القول بهذا تجاهل لأثر الظروف التي مرت بالفكر الوضعي ، فجعلته يتبنى هذا الهدف ، وهي ظروف لم يشهدها الفكر المالي الإسلامي ، فلا عليه إذن أن لا يجعل هذا الهدف من أهدافه .

إن تبني الفكر الوضعي لهدف الاستقرار الاقتصادي إنما كان وليد الأزمات المتكررة التي لحقت بالمجتمعات الأوربية في القرن العشرين ، من حرب عالمية سنة ١٩١٤ ، أعقبها تضخم جامح استمر قرابة عشر سنوات ، أعقبه كساد رهيب عرف باسم الكساد الكبير ، من سنة ١٩٢٩ حتى سنة ١٩٣٥ ، ثم الحرب العالمية الثانية ، والتي أعقبها فترات متعاقبة من الكساد والرواج ، جعلت الفكر الوضعي يتفتق عن هدف من أهداف الانفاق العام هو « تحقيق الاستقرار الاقتصادي » .

فهذه الظروف هي التي جعلت هذا الهدف يبدو على السطح ، كأهم أهداف الانفاق العام في الفكر المالي الوضعي ، بل إن تأصيله نظرياً ينسب الآن إلى عالم أمريكي معاصر هو ريتشارد مسجريف[٣] .

ومن ثم فاعتبار الفكر الوضعي متفوقاً على الفكر المالي الإسلامي في هذه الجزئية ، يعد تجاهلاً لهذه الحقيقة ، فلقد كان القول بتفوق الفكر الوضعي هنا ممكناً لو أن مباديء الفكر المالي الإسلامي لا تقبل تبني هذا الهدف ، لكن الحقيقة غير ذلك ، إذ لو كانت مصلحة المجتمع تتطلب توجيه الانفاق العام إلى ما يحقق الاستقرار الاقتصادي ، فإن ذلك يكون من أهداف الانفاق العام في الإسلام .

كذلك يجب أن لا يغيب عنا أن تطبيق النظام الإسلامي بما يتضمنه من أهداف ، تتمثل في تحقيق الضمان الاجتماعي لكل فرد ، عن طريق فريضة الزكاة ، وتحقيق التنمية والعمارة ، والدعوة إلى الله تعالى ، وتحريم الربا ، ربما يحول دون حدوث التقلبات الخطيرة التي جعلت من تحقيق الاستقرار الاقتصادي هدفاً من أهداف الانفاق العام في العصر الحديث .

٣ - بحكم حداثة الفكر الوضعي فإنه قد استفاد من الفكر المالي الإسلامي ، واتخذ منه قاعدة انطلق منها ، فلقد التقى الاوربيون والفكر الإسلامي في مواطن كثيرة ، منها الوجود الإسلامي في شرق أوروبا خلال القرون الثلاثة ، الخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، وفي هذه الفترة

(3) Masgrave, R. A., the theory of Public Finance. (A study in Public economy) Mc-Graw-Hill, N. Y., 1959).

وجدت « مدرسة الديوان » ذات الأثر الكبير على الفكر المالي الوضعي ، ولقد قامت هذه المدرسة بترجمة كثير من الكتب الإسلامية ، وفي مقدمتها كتاب « الخراج » لأبي يوسف[٤] ، ولقد زار « آدم سميث » هذه المدرسة والتقى بأقطابها واستفاد من دراساتهم ، ومن ثم يمكن تفسير التشابه الكبير بين أبي يوسف وآدم سميث في قواعد الضريبة على هذا الأساس ، كما يمكن تفسير التشابه بين كتاب « ثروة الأمم » ومقدمة ابن خلدون التي كتبت قبل « ثروة الأمم » بـ ٣٩٤ عاماً .

ومن ثم فإنه لا ينبغي تجاهل ذلك عند عقد المقارنة بين الفكر الوضعي ، والجانب البشري من الفكر الإسلامي .

المطلب الثاني
الرقابة على الأموال العامة في الفكر الوضعي

يعرف الفكر الوضعي من الرقابة على الأموال العامة عدة أنواع ، منها ما يتمثل في رقابة شخص لشخص ، ومنها ما يتمثل في رقابة جهاز لأجهزة . بمعنى أن هناك من يتصرف في المال العام وهناك من ينظر في تصرفه هذا ، وهذا الناظر قد يكون ممثلاً لهيئة تنفيذية ، كما قد يكون ممثلاً لهيئة تشريعية . وقد يكون ممثلاً لهيئة قضائية . وبناء عليه فإن الرقابة في الفكر الوضعي يمكن أن نقسمها إلى :

١ - رقابة تنفيذية ، يقوم بها الجهاز التنفيذي على أعضائه .

٢ - رقابة شعبية ، تقوم بها المجالس النيابية على الجهاز التنفيذي .

٣ - رقابة قضائية .

وتتلخص الأولى في مراقبة السلطة التنفيذية لأعضائها أثناء تصرفهم في المال العام سواء أكان ذلك قبل الإنفاق أم بعده أم أثناءه ، وهي تعد أهم ما يفرضه الفكر الوضعي على المال العام من رقابة ، وترتقي أساليبها وتتقدم طرقها كلما ارتقى العقل البشري فاكتشف طرقاً وأساليب أكثر فعالية ، ولقد وصلت هذه الرقابة اليوم إلى مستوى متقدم ما في ذلك شك . وتتلخص الرقابة القضائية في

(٤) محمد كمال الجرف - النظام المالي الإسلامي - دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعي - القاهرة بدون رقم طبعة - ص ١٨ .

الرقابة التي تمارسها محاكم الأموال العامة ، والقضاء الإداري ، ونيابات الأموال العامة ، والنيابات الإدارية .

أما الرقابة الشعبية ، فهي رقابة ممثلي الشعب للتصرف في المال العام جباية وإنفاقاً كجزء من مراقبتهم سائر تصرفات الحكام .

وإخضاع الأموال العامة للرقابة الشعبية بصورة من الصور ، حديث نسبياً في الفكر الوضعي ، فهو يرجع إلى أواخر القرن السابع عشر في انجلترا ، وأواخر القرن الثامن عشر في فرنسا ، وإلى أزمنة متأخرة عن ذلك في غيرهما من الدول . وقبل هذه التواريخ لم يكن هناك حد فاصل بين مالية الدولة ومالية الملك ، وإنما كان الحاكم ينفق على الدولة كما ينفق على أسرته وحاشيته لا من رقابة ولا من رقيب . وإثر ثورة سنة ١٦٨٨ في انجلترا ، والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وبينهما مائة عام وعام ، تقرر مبدأ الرقابة الشعبية على الأموال العامة ، وبدأت بإعطاء المجالس النيابية حق الإذن بجباية الضرائب ، ولما توطد هذا الحق أدرك النواب أنه يتضمن حقاً آخر لهم ، وهو الإشراف على كيفية إنفاق الحصيلة .

وبذلك اكتمل للمجالس النيابية حق مراقبة المال العام جباية وإنفاقاً ، وبالصورة التي تمارسها المجالس النيابية ، بما لها من حق مناقشة الحساب الختامي ، واعتماد الايرادات والنفقات في ميزانية كل عام ، واستجواب الوزراء وتوجيه الأسئلة إليهم ، وتكوين اللجان للتحقيق ، إلى غير ذلك من طرق الرقابة الشعبية التي تمارسها هذه المجالس .

ومما سبق يتبين أن الرقابة التنفيذية سابقة أو لاحقة أو مرافقة هي رقابة الجهاز التنفيذي لنفسه أو لأفراده الذين يتصرفون في المال العام ، أما الراقبة الشعبية فهي رقابة ممثلي الشعب للجهاز التنفيذي ممثلاً في الحكومة ككل أو في وزير من الوزراء .

وتتوقف فعالية الرقابة الشعبية في الفكر الوضعي على مدى تمثيل المجالس النيابية للشعوب بصدق ومدى ارتباطها بها ، وهل هي فعلاً موالية للشعب ككل أم موالية لفئة من فئاته أم هي موالية للحكومة .

تلك هي أنواع الرقابة في الفكر الوضعي ، فما هي أنواع الرقابة في الفكر الإسلامي ؟ إن ذلك ما سنتناوله في المطلب التالي :

المطلب الثالث
أنواع الرقابة في الفكر الاسلامي

الأصل في تحديد أنواع الرقابة في الفكر الإسلامي ، هو قوله تعالى « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسولهُ والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »[٥] .

فالمقصود من الرؤية في الآية الكريمة ليس مجرد العلم ، وليس إمتاع الأبصار ، ولكن المقصود هو إخضاع التصرف المرئي للفحص الدقيق تمهيداً لاتخاذ موقف محدد بخصوصه .

الرؤية بهذا المعنى تثبتها الآية الكريمة لأطراف ثلاثة هي :

الله تعالى - الرسول (ﷺ) - المؤمنون

وعليه فإن الفكر الإسلامي يتضمن أنواعاً ثلاثة لرقابة المال العام :

النوع الأول : يتمثل في الرقابة الذاتية والتي يراقب فيها الشخص نفسه انطلاقاً من مراقبته لله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فهي تنبع من داخل الشخص الذي يؤمن بمراقبة الله تعالى له وتقييمه لتصرفاته ، ومحاسبته عليها .

النوع الثاني : يتمثل في الرقابة التنفيذية ، والمشار إليها في الآية الكريمة برقابة النبي ﷺ ، وهي تعني رقابة ولى الأمر القائم بسياسة الدنيا بهذا الدين في كل زمان ومكان .

النوع الثالث : يتمثل في الرقابة الشعبية ، والمشار إليها برقابة المؤمنين ، سواء تمثلت في مجالس منتخبة أم في أفراد قائمين بما فرض الله عليهم من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر في جميع المجالات ، ومن بينها مجال الأموال العامة .

إذا نستطيع أن نقول إن الفكر الإسلامي يؤمن بضرورة وجود أنواع ثلاثة

---

(٥) سورة التوبة الآية رقم ١٠٥ .

من الرقابة يساعد بعضها بعضاً في صيانة المال العام وهي :

١ - الرقابة الذاتية .

٢ - الرقابة التنفيذية .

٣ - الرقابة الشعبية .

وسنتناولها على الترتيب في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : الرقابة الذاتية : هي أهم أنواع الرقابة التي يعتمد عليها الفكر الإسلامي ، ذلك أن الإسلام يهتم بالعمل من داخل النفس الإنسانية لا من خارجها ، لذا فقد اهتم بأن يجعل من الشخص رقيباً على نفسه ، قبل أن يجعل غيره رقيباً عليه ، فالمسلم يحاسب نفسه ويزن أعماله انطلاقاً من شعوره بمراقبة الله تعالى له .

ولقد اهتم الإسلام بصناعة الفرد وتربيته ، كي يكون صالحاً للقيام بهذا النوع من الرقابة وسلك لذلك طرقاً منها :

١ - ربط الفرد بربه بعبادات تتكرر ، ليست في جوهرها إلا وسيلة لتهذيب النفس وايقاظ الضمير ، وجعل سلوك الشخص في الحياة عنواناً على صحة أدائه لهذه العبادات .

٢ - اهتم بغرس خُلق الأمانة ودعا إلى التحلي بها ، فوجدنا صفة الأمانة تتكرر وصفاً للمؤمنين كلما عدد الله تعالى صفاتهم[٦] ، وجعل النبي (ﷺ) تخلف هذه الصفة مُدْخِلاً في عداد المنافقين « آية المنافق ثلاث ، إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائُتمن خان »[٧] .

٣ - جعل الإسلام اختلاس المال العام جريمة نكراء لا تكفرها كبرى الطاعات وهي الشهادة في سبيل الله ، « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة »[٨] « من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان غلولاً يأتي به يوم القيامة »[٩] .

---

(٦) انظر سورة « المؤمنون الآية رقم (٨) . وسورة المعارج الآية رقم ٣٢ .

(٧) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي كلهم في باب الإيمان .

(٨) سورة آل عمران الآية رقم ١٦١ .

(٩) أبو عبيد - الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط ٣ ص ٢٤٧ رقم ٦٥٧ .

واستشهد أحد الصحابة في موقعة من المواقع ورؤى الحزن في وجه النبي ﷺ وأقبل الصحابة يواسونه قائلين ، هنيئاً له يارسول الله الشهادة في سبيل الله ، فيقول لهم ، وما يدريكم لعل العباءة التي أخذها من المغنم يوم كذا تشتعل عليه ناراً .

وهكذا يربى المسلمون على التخلق بالأمانة وعدم الترخص فيما يتعلق بالمال العام ، يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعماله : « لا يترخصن أَحَدُكم في البَرْذَعَةِ أو الحبل فإن ذلك للمسلمين »[١٠] .

٤ - يرشد الفكر الإسلامي ولي الأمر إلى أن يستخدم عماله على المال العام من ذوى التقوى والخشية لله تعالى . يقول أبو يوسف ناصحاً الرشيد : « ولا يُولى النفقه على ذلك إلا رجل يخاف الله تعالى ، يعمل في ذلك بما يجب عليه لله ، عرفت أمانته وحمد مذهبه ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة . وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله بعد الموت . ولا تول من يخونك ، ويعمل في ذلك بما لا يحل ، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، فإن المرء إذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً ، فلا يؤتمن على المال »[١١] .

ويقول الامام علي . . لعامله على مصر : انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء ، من أهل البيوتات الصالحة ، والقدم في الإسلام المتقدمة ، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً ، وأقل في المطامع إشرافاً ، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً[١٢] .

وبتوافر هذه المواصفات في عمال الدولة ، تضمن وجود رقيب على كل شخص ، لا يغفل ولا ينام ، ولا يمكن خداعه أو مداهنته ، لأنه موجود داخل نفس المؤمن .

انعكاسات الرقابة الذاتية : ولقد كان لهذا النوع من الرقابة أثر هام في صدر

---

(١٠) المرجع السابق رقم ٦٦٥ .

(١١) أبو يوسف - الخراج . المطبعة السلفية بالقاهرة ط ٦ ص ١٠٦ ، ١١٠ .

(١٢) الإمام علي - نهج البلاغة - تعليق الشيخ محمد عبده دار الشعب ، القاهرة بدون رقم طبعة ، ص ٩٥ .

الإسلام ، عندما طبق النظام الإسلامي ، وسادت التربية الإسلامية ، التي اتخذت من البيت المسلم مدرستها الأولى ، ومن المسجد جامعتها ، ومن القرآن والسنة استمدت مناهجها ونظرياتها ، فكان أن صانت الرقابة الذاتية المال العام من العبث والإسراف وبلغت به غاية الرشد .

ولقد حفظ التاريخ الإسلامي أمثلة لأثر هذه الرقابة ، فبعد فتح الله على المسلمين في معركة القادسية ، جاء رجل من الجيش إلى صاحب الأقباض ، ودفع إليه أمانات من حقوق بيت المال ، كان يحملها . فسأله سائل : هل أخذت منها شيئاً ، فأجاب والله لولا الله ما أتيتكم بها ، فقالوا له : من أنت ؟ فقال : والله لا أخبركم فتحمدوني ، ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه ، فسألوا عنه ، فإذا هو عامر بن عبد القيس . وبعث سعد بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر ، وفيها سيوف كسرى ومنطقته وزبرجده ، فلما رآها عمر قال : إنَّ قوماً أدوا هذا لذوو أمانة[١٣] . وكان سيدنا علي حاضراً ، فقدم تفسيراً للموقف قائلاً : عففت فعفت رعيتك ، ولو رتعت لرتعوا ، فإن الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، فإن رتع الإمام رتعوا .

ويروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول : شهدت جَلُولاَءَ فَابتعتُ من المغنم بأربعينَ ألفا ، فلما قدمت على عمر قال : أرأيتَ لو عُرِضْتُ على النَّارِ فَقيلَ لَكَ افْتَدِه ، أَكنتَ مُفْتَدِيَّ ؟ قلت : والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مُفْتَدِيك منه ، فقال عمر : كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا : عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ ، وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه ، وأنت كذلك ، فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم ، واني قاسم مسئول ، وأنا معطيك أكثر ماربح تاجر من قريش ، لك ربحُ الدرهم درهماً . قال : ثم دعا التجارَ فابتاعوا منه بأربعمائة ألف درهم . فدفع إليَّ ثمانين الفا ، وبعث بالباقي إلى سعد بن أبي وقاص وقال : اقسمه في الذين شهدوا الوقعة ، ومن كان مات فادفعه إلى ورثته[١٤] .

---

(١٣) محب الدين الخطيب - مع الرعيل الأول - المكتبة السلفية - القاهرة ط ١ ص ١٦٠ .

(١٤) أبو عبيد - مرجع سابق رقم ٦٣٨ .

فانظر كيف فعلت الرقابة الذاتية بابن الخطاب حيث ظن أنه مسئول عن تساهل الناس في البيع مع ابنه ، ولم يقر له قرار حتى اقتطع ٩٠٪ من ربح ابنه ، وأعـاده إلى العراق ليقسم بين أصحاب المغنم ، فأين هذا مما نشاهده في ظل الرقابة الوضعية ، وما يتكون لبعض الناس من ثروات في أيام قليلة ، بسبب البنـوة أو الأخوة أو المصاهرة لمن يفترض فيه أنه قاسم مسئول كما يقول سيدنا عمر . إن الفرق هو في وجود الرقابة الذاتية في فكر وانعدامها في فكر آخر .

وتبلغ الرقابة الذاتية قمة تأثيرها عندما يمتنع المسلم من أخذ المال العام لأنه لا يستحقه ، فإن العملية لا تتم بسبب يقظة ضمير الآخذ ، وعلمه بأن الله تعالى سيسأله عن أخذه مالا يستحقه . فقد روى أبو عبيد أن معاوية (ض) أعطى المقداد حماراً فقبله ، فقال له العرباض ، ما كان لك أن تأخذه ، وما كان له أن يعطيك ، فكأني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله . قال : فرده المقداد[١٥] .

فالرقابة الذاتية أهم أنواع الرقابة وأجداها ، فهي رقيب لا يغفل ، أما أي رقيب آخر فيمكن مخادعته ، بل يمكن أن يشترك بنفسه في عملية الاختلاس وتبديد المال العام .

وإن ما وعاه التاريخ أيام ضعف هذا النوع من الرقابة ، وما يحدث أمام أعيننا اليوم من اختلاسات للمال العام ، بأرقام مليونية ، رغم تقدم طرق الرقابة الأخرى ، يبين أن الرقابة الذاتية هي أنجح وسيلة للمحافظة على المال العام .

ورغم هذه الأهمية التي يعلقها الفكر المالي الإسلامي على الرقابة الذاتية إلا أنه يدرك أن ولي الأمر ربما يخدع فيولي غير أمين ، ولهذا يقرر الفكر الإسلامي نوعي الرقابة الآخرين وهما الرقابة التنفيذية والرقابة الشعبية .

الفرع الثاني : الرقابة التنفيذية

هي كما قلنا رقابة خارجية مادية يمارسها ويقوم بها شخص آخر غير المتصرف في المال العام .

---

(١٥) المرجع السابق رقم ٨٣٩ .

ويرى الفكر المالي الإسلامي أن هذا النوع من الرقابة هو أهم واجبات ولي الأمر ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً لمن حوله : أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا نعم . قال : لا حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته به أم لا[١٦] .

ففرض الرقابة التنفيذية بواسطة ولي الأمر واجب عليه ، لا يقضي ما عليه لله وللمسلمين حتى يقوم بها ، ويؤكد سيدنا عمر ذلك بقوله عقب توليه الخلافة :

فلا والله يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ، ولا يتغيب عني فآلوا فيه عن أهل الصدق والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسننَّ إليهم ، ولئن أساءوا لأُنكِلَنَّ بهم[١٧] .

يقول رضى الله عنه ذلك لأنه قد سمع المصطفى ﷺ يقول : من مات غاشاً لرعيته لم يرح ريح الجنة[١٨] .

ويقول الماوردي مشيراً إلى وجوب الرقابة التنفيذية على الخليفة :

« وهذا إن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع ، فقد قال النبي (ﷺ) كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فعلى الإمام أن يكونَ لسيرة الولاة متصفحاً ، وعن أحوالهم مستكشفاً ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا »[١٩] .

فالرقابة التنفيذية أحد واجبات ولي الأمر ، وجانبٌ من عمله الذي انتخب ليقوم به .

ولقد مارسها النبي (ﷺ) وعرفنا على يديه من طرقها ثلاث طرق :

---

(١٦) عباس العقاد - عبقرية عمر - طبعة وزارة التربية ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(١٧) المرجع السابق ص ١٣٨ .

(١٨) الماوردي - الأحكام السلطانية . ط ٦ ص ٨٠ .

(١٩) محمد كرد على - الإدارة الإسلامية في عز العرب . مطبعة مصر ط ١ سنَة ١٩٣٤ ص ١٢ .

١ - كشف العمال بارسال مفتش يكشف حالهم ويتبين سيرتهم ، ومدى اتباعهم لتعليمات النبي (ﷺ) في جباية المال وإنفاقة[٢٠] .

٢ - سؤال الوافدين من أهل الإقليم ، والتحقيق فيما ينقل إليه من أخبار عماله ، وقد قام عليه السلام بعزل العلاء ، وإليه على البحرين ، وعين بدلاً منه أبان بن سعيد ، بعد استماعه لوفد عبد القيس ، وهذه هي الطريقة التي طورها ابن الخطاب رضى الله عنه فيما بعد مستغلاً موسم الحج وقدوم الوفود فيه .

٣ - المحاسبة عن طريق قيام العامل بتقديم تقرير عن العمل الذي تولاه ، يبين فيه كم جبى من مال ، وكم أنفق منه في مواضعه ، وكيف أنفقه ، وما الفضل بين المستخرج والمنفق ، ولم يقبل النبي (ﷺ) من أحد عماله أن يقول إن جزءاً مما معه ، هو هدية قدمت إليه قائلاً : ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إليَّ ، أفلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدي إليه أم لا ؟[٢١] .

ولقد ظلت هذه الطرق على بساطتها وافية بالغرض أيام الخليفة الأول رضوان الله عليه ، بيد أن الأمور تغيرت أيام سيدنا عمر ، إذ اتسعت أرجاء الدولة ، وكثرت الأموال ، وانهمرت على العرب المسلمين بالملايين ، وهم الذين كان منهم من لا يظن أن هناك رقما فوق الألف ، وترتب على ذلك زيادة أعباء الدولة ، إذ أصبح عليها أن تدير هذه الأقاليم ، وأن تتصرف في تلك الأموال ، فضلاً عن الإعداد العسكري لحماية الدولة من أعدائها المحيطين بها .

وكان على سيدنا عمر أن يواجه هذه الظروف المتغيرة ، بأساليب جديدة تتناسب معها ، وبمثل ما عرف عنه من عبقرية ، فإنه ابتكر طرقاً لرقابة المال إلى جانب الطرق التي طبقها النبي (ﷺ) وأبو بكر ، ومن أهم هذه الطرق ما يلي :

١ - بث العيون حول عماله ليوافوه بأخبارهم حتى لكأنه يعيش بينهم .

٢ - استحدث وظيفة « المحاسب العام » وأسندها إلى محمد بن مسلمة (ض)

---

(٢٠) أبو عبيد - مرجع سابق رقم ٦٥٦ .

(٢١) أبو يوسف - الخراج . مرجع سابق ص ١١٦ .

فكان وكيله على العمال ، يجمع الشكايات ، ويتولى التحقيق والمراجعة ، ويستوفي البحث فيما ينقله الرقباء ، ثم يعرض الأمر على الخليفة ، ويقوم بتنفيذ أمره بمصادرة أموال الوالي أو مقاسمته إياها ، وربما يعزل الوالي ، طبقاً لما تنكشف عنه الأحوال[٢٢] ، كذلك وعندما كانت تحدث زيادة في ثروة العامل لا تجيزها ظروفه العادية ، كان يطبق عليه قانون « من أين لك هذا »[٢٣] .

٣ - كان يستدعي عماله ويطلب منهم دخول المدينة نهاراً ، ويكلف من يراقبهم ، ويناقشهم ليرى بنفسه طريقتهم في الإنفاق من واقع الهيئة واللباس ونوع الطعام ، فإذا وجد في أحدهم ميلا إلى الإسراف عزله ، وإذا وجد من أحدهم ميلا إلى التعالي أعطاه درساً عملياً ينتفع به في مستقبل حياته ، وإن وجد من أحدهم مبالغة في التقشف قال له ، ولا كل هذا[٢٤] .

٤ - جعل موسم الحج ملتقى عاماً للمراجعة والمحاسبة ، ومعرفة آراء الناس في ولاتهم ، يفد الولاة لعرض أخبار ولاياتهم ، كما يفد أصحابُ المظالم قِبَلَ الولاةِ ، والرقباءُ الذين كان يبثهم حول عماله .

٥ - كان يهتم بأي خطاب يتلقاه من عامة الناس ، ويجرى تحقيقاً بخصوص الوقائع التي يتضمنها ، ولقد قاسم عدداً من ولاته أموالهم بناء على خطاب تلقاه من « عمرو بن الصعق »[٢٤] .

ولقد كانت له - ض - قدرة إدراية وتنظيمية كبيرة ، وكانت له معرفة بأحوال النفوس واسعة ، وفهم لمقاصد الشريعة كامل ، فتمكن من وضع القواعد التي حفظت المال العام وصانته ، ورحم الله سيدنا عمرو بن العاص الذي يقول فيه : كان عمر أعقل من أن يخدع .

---

(٢٢) أنظر أبو عبيد ، مرجع سابق رقم ٦٦٧ .

(٢٣) أبو يوسف - الخراج - مرجع سابق ص ١١٦ .

(٢٤) أبو عبيد - مرجع سابق ص ٢٤٩ رقم ٦٦٦ .

وإذا أضفنا طرق الرقابة العمرية إلى طرق الرقابة التي سنها النبي ﷺ ، نكون قد تعرفنا على طرق الرقابة في صدر الإسلام ، ونستطيع أن نلاحظ على هذه الطرق ما يلي : -

أولاً : أنها لم تكن بهدف رقابة المال العام فقط ، وإنما كانت لمراقبة جميع تصرفات العمال ، ومن أهمها تصرفهم في المال العام الذي يتولونه ، ذلك أن التخصص في طرق الرقابة لم يوجد إلا في السنين القريبة من القرن العشرين .

ثانياً : أنها كانت رقابة لاحقة ، ذلك أن الرقابة السابقة لا تتناسب مع الظروف التي كانت سائدة .

ثالثاً : أنها تطورت بسرعة فائقة ، فلم يمض ربع قرن على قيام الدولة الإسلامية حتى كانت على ما هي عليه من الصلاحية لمواجهة الظروف التي لاعهد للعرب بها .

رابعاً : أنها تمثل نظاماً محكماً في الرقابة ، يعتمد على وسائل متعددة يستدرك بعضها نقص البعض الآخر ، فلا تكاد تخفي على الخليفة خافية مما يزيد الوقوف عليه .

خامساً : أنها توضح جانباً من عبقرية سيدنا عمر الإدارية ، ومعرفته بطبائع النفس البشرية وما يصلحها ، فهو من نجباء المدرسة الإسلامية .

تلك هي الرقابة التنفيذية في الفكر الإسلامي في صدر الإسلام . وبقى معنا النوع الثالث من أنواع الرقابة الإسلامية .

الفرع الثالث : الرقابة الشعبية :

بخصوص تقريرها في الفكر الإسلامي ، فإننا لسنا في حاجة إلى جدل أو تأويل للنصوص ، حتى نستخرج منها وجوب قيام المسلمين بهذا النوع من الرقابة ، وحقهم في القيام به . فهي بقدر ما هي حق لجماهير الأمة ، هي واجب عليها أيضاً ، ذلك أن التصرف في المال العام جباية وإنفاقاً ، هو جزء من

تصرفات ولي الأمر التي يجب أن تخضع كلها لرقابة جماعة المسلمين ، وأدلة ذلك واضحة في الكتاب والسنة وعمل الراشدين .

١ - فمن الكتاب ، ما قررناه من أن الأنواع الثلاثة من الرقابة يتضمنها قول الله تعالى « وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »[٢٥] .

وقد قلنا إن الهدف من الرؤية هنا ليس هو العلم ، وليس هو إمتاع النظر أو التسلية ، وإنما هو وضع للتصرفات تحت المراقبة ، من أجل الحكم عليها ، وتبين مدى قربها أو بعدها من القانون الإسلامي ، ثم إقرارها إن كانت توافقه ، أو شجبها وإنكارها وتقويم الاعوجاج إن كانت غير ذلك ، حرصاً على المصلحة العليا للأمة الإسلامية .

٢ - ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى « ولْتَكُن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[٢٦] .

فهنا أمر صريح بأن تكون الأمة داعية إلى الخير آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر . أو أن تُكَوِّن من بين أبنائها هيئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وذلك في جميع المجالات ، التي من بينها مجال الأموال العامة . والمعروف هنا هو جمع المال العام وإنفاقه بما يحقق مصالح المسلمين ، والمنكر هو جمع المال من غير حقه ، وإنفاقه على الأغراض الشخصية ، أو توجيهه إلى مجالات غير منتجة ، أو أقل إنتاجية ، بتجنب المنهج السليم الذي يقرره الخبراء في هذا المجال .

٣ - ومن القرآن أيضاً : قوله تعالى « ولا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »[٢٧] « فهذه الآية الكريمة تقرر ضرورة أن تراقب الأمة تصرف الأفراد في الأموال المملوكة لهم ، فلا أقل من أن يكون لها نفس الشيء على الأفراد الذين يتصرفون في المال العام .

ولما جاء الراشدون - وكانت فترتهم فترة بناء وتطبيق للمفاهيم الإسلامية التي جاءت بالقرآن الكريم - شاهدنا حرصهم الشديد على دعوة جماهير الأمة إلى

(٢٥) سورة التوبة الآية رقم ١٠٥ .

(٢٦) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤ .

(٢٧) سورة النساء الآية رقم ٥ .

ممارسة هذا اللون من الرقابة ، فلم تخل خطبة خليفة منهم ، عند توليه الخلافة ، من دعوة الأمة إلى ممارسة الرقابة الشعبية .

١ - فأبو بكر رضى الله عنه يقول : « أيها الناس ، وليت عليكم ولست بخيركم . . . فإن أنا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني »[٢٨] .

فهذه دعوة قوية إلى فرض الرقابة الشعبية على تصرفات ولي الأمر ، ووضعها تحت المنظار حتى يمكن الحكم لها أو عليها ، ويترتب على ذلك لزوم الطاعة على الأمة في الحالة الأولى ، وعدم لزومها في الحالة الثانية .

٢ - وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعو الأمة إلى ممارسة هذه الرقابة ، ويسر باستجابة الأفراد لذلك . يقول رضى الله عنه في إحدى خطبه : إن رأيتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني ، فيقول له رجل : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا . يقول عمر رضى الله عنه . الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه ، يقول ذلك دون أن تأخذه العزة بالاثم شأن الكثيرين من الحكام في القديم والحديث عندما يصدع المخلصون من شعوبهم بكلمة الحق أمامهم .

٣ - ودعا سيدنا عثمان إلى نفس مادعا إليه صاحباه من قبل ، وكذلك الإمام على كرم الله وجهه ، وانتهت الخلافة الراشدة ، وتحولت إلى ملك عضوض ، وقامت الثورة بعد الثورة ، وكانت كلها إنكاراً لسياسة الدولة الأموية سواء في نظام الحكم أو في إنفاق الأموال العامة . فواقع الإسلام في الصدر الأول ، يبين لنا حق الشعب وواجبه في ممارسة الرقابة الشعبية على الحكام وتصرفهم في المال العام . ولقد استمر العلماء يقومون بهذا الواجب طوال العصور الإسلامية ، ولكن كجهود فردية ، وليس من خلال مؤسسات ، على الرغم من أن الفكر الذي تركه هؤلاء العلماء يوحي بضرورة تكوين هيئات خاصة تتولى هذه المهمة . كذلك فإن مباديء الشريعة في المجالات السياسية والاقتصادية توحي بتكوين مثل هذه الهيئات ، فالشورى كمبدأ في الحكم تقتضي وجود هيئة أو مجلس لهذا

(٢٨) أبو عبيد - الأموال - مرجع سابق ص ١٢ رقم ٨ .

الغـرض ، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب وجود هيئة أو مجلس للقيام بهذا التكليف . بل إننـا لا نجاوز الحقيقة إن قلنا إن هذه الهيئـات كان لها وجـود واقعي في صدر الإسلام ، وإن لم يكن لها وجود شكلي ، فعلى عهد أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كانت هناك « مجموعة من الصحابة لا تخطئها العين تكوِّن ما يقرب من مجلس الشورى ، ومجموعة أخـرى تكـوِّن مجلساً للفتوى ، وثالثة لعلها أوسع نطاقاً من المجموعتين السابقتين تكوِّن ما يعرف باسم « أهل الحل والعقد » . بل لقد ظلت الهيئة الأخيرة متصورة في الذهن طوال عصور الإسلام التي تلت عصر الراشدين حتى ليرتب الفقهاء كثيراً من الأحكام على وجود أهل « الحل والعقد » فهم الذين يختارون الخليفة ، وتنعقد بهم البيعة ، وهم الذين يعزلونه أيضاً ، إلى غير ذلك من المهام التي يكلها إليهم فقهاء السياسة الشرعية .

ولو استمرت الخلافة ولم تتحول إلى ملك عضوض لرأينا هذه الهيئات وقد تكونت لتساعد ولي الأمر في سياسة الدنيا بالدين ، ولو أردنا تصور نظام إسلامي للحكم لما افتقدنا في هيكله وجود جماعات أو هيئات تتولى الرقابة الشعبية على المال العام .

١ - فمجمـوعـة تضم فقهـاء الشريعة الذين وصلوا مرتبة من العلم تؤهلهم للاجتهـاد ، يقـررون الفـرائض المـالية المتفقة مع الشريعة الإسلامية ، ويفرضون بالتالي رقابة شعبية على جمع المال العام .

٢ - ومجموعة تضم وجوه الناس وذوى المكانة فيهم ، يتصفون بالعلم والحكمة والرأي ، ويكونون منبثين في أنحاء الدولة على شكل هيئات محلية ، تتكون منهم هيئـة مركـزية ، ويتولون الإشراف على إنفاق [illegible]ل العام وغيره من تصرفات المسئولين ، ولا تختلف هذه الهيئة عن المجالس النيابية الحديثة إلا في شروط عضـويتها ، وهي العلم والحكمة والمعرفة والرأي والوجاهة في المحيط الاجتماعي ، بينما قد يشترط في تكوين بعض المجالس النيابية وجود نسبة معينة مَّن فئاتٍ الشأن بها أن تكون متصفة بالجهل وضعف الرأي .

تلك هي الـرقابة على الأموال العامة كما يعرفها الفكر الإسلامي ، ولقد

سبق أن عرضت الرقابة على الأموال العامة كما يعرفها اليوم الفكر الوضعي ، ونستطيع الآن أن نلقي الضوء على ما بين النوعين من فروق في شكل عدة ملاحظات نتناولها في المطلب الرابع .

المطلب الرابع

ملاحظات حول أنواع الرقابة على الأموال العامة في الفكرين :

الملاحظة الأولى : حول الراقبة الذاتية :

وهى نوع من الرقابة يفتقده الفكر الوضعي ، لأنه لا يقدم لنا إلا الرقابة الخارجية على الانفاق العام ، أي الرقابة التي يمارسها شخص ما على من يتولى التصرف في الأموال العامة ، أما الرقابة التي يفرضها الضمير الحي ، والتي تنبعث من مراقبة الشخص لله تعالى وشعوره باطلاعه عليه ، ومعرفته بكل كبيرة وصغيرة تحيط بسلوكه ، فهي أمر غير معترف به في الفكر الوضعي ، ذلك أن الفكر الرأسمالي يقوم على أساس من انفصال الدين عن الدولة ، والفكر الشيوعي يقوم على أساس من إنكار وجود الله تعالى .

وقد يقال إن الاعتبارات الخلقية ربما يكون لها أثر في إيجاد نوع من الرقابة الذاتية على المال العام في الفكر الوضعي ، بيد أننا نعرف أن الفكر الرأسمالي بطبيعته يولد حزازات في النفوس تغذيها روح الأثرة والأنانية ، وتدفع بالاعتبارات الأخلاقية إلى المقام الثاني بعد الاعتبارات المادية ، بل إن أقطاب الفكر الاقتصادي الرأسمالي يفتخرون بأنهم أول من خلص الفكر الاقتصادي من خضوعه للاعتبارات الأخلاقية .

أما الفكر الشيوعي فإنه يعترف بأخلاق خاصة به غير الأخلاق التي تعارف عليها بنو الإنسان ، فالأمانة والصدق والوفاء . . إلخ إنما هي من خلق الطبقات المسيطرة في شتى العصور ، ومن ثم فهي لا تجد الاحترام من معتنقي هذا الفكر .

وعموماً فإن جوهر الرقابة الذاتية هو شعور الفرد بأن هناك من يحاسبه إذا عجزت القوانين البشرية عن محاسبته ، وهذا لا يتوفر في غير المؤمن بالله تعالى

إيماناً صحيحاً ، ويتخذ من إيمانه هذا منطلقاً لسلوكه . ومن هنا فإننا نرى أن الفكر المالي الإسلامي يتميز عن الفكر الوضعي بتضمنه هذا النوع من الرقابة ، والذي يعد خط الدفاع الأول عن المال العام ، وبشمول الفكر الإسلامي لهذا النوع من الرقابة ، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى ، يكون قد قدم أكبر ضمان للمحافظة على المال العام ، ويكون أقدر من غيره على صيانته .

الملاحظة الثانية : حول الرقابة التنفيذية

تتعلق الملاحظة الثانية بالرقابة التنفيذية وهي - كما قلنا - ما تفرضه السلطة التنفيذية على أعضائها من رقابة أثناء تصرفهم في المال العام . وهي رقابة مقررة في الفكر الوضعي كما هي مقررة في الفكر الإسلامي ، بيد أنها هي الخط الأول لدى الفكر الوضعي بحكم عدم اشتماله على الرقابة الذاتية ، وهي الخط الثاني في الفكر الإسلامي بحكم تقريره للرقابة الذاتية .

وتتقدم طرق الرقابة التنفيذية كلما ابتكر الفكر البشري وسائل تتناسب مع ما يحدثه العاملون من أساليب جديدة للاختلاس والخيانة ، حتى لقد بلغت اليوم درجة كبيرة من الدقة ، ولقد رأينا كيف تطورت هذه الأساليب في عصر عمر ابن الخطاب تطوراً كبيراً ، ولعلنا لا نجد فرقاً بين الفكرين الوضعي والإسلامي في هذه الجزئية ، ذلك أن الرقابة التنفيذية إنما ترجع إلى فن الإدارة والحكم أكثر من رجوعها إلى موقف الفكر المالي منها ، والذي ربما يقف دوره عند حد تقريرها فقط .

الملاحظة الثالثة : حول الرقابة الشعبية

تتعلق الملاحظة الثالثة بالرقابة الشعبية على المال العام ، وهي كما قلنا حديثة نسبياً في الفكر الوضعي فعمرها في أعرق الدول الديمقراطية اليوم لا يزيد كثيراً عن ٢٥٠ عاماً وقبلها كانت ميزانية الدولة وميزانية الحاكم شيئاً واحداً .

وإذا كانت هذه الرقابة تمارس اليوم عن طريق هيئات نيابية في الفكر الوضعي ، فإن الفكر الإسلامي يوجب قيام هيئات إسلامية مماثلة تمارس الرقابة

الشعبية على المال العام .

غير أن الرقابة الشعبية في الفكر الإسلامي ستظل مختلفة عن الرقابة الشعبية في الفكر الوضعي بسبب اختلاف نوعية أعضاء المجالس النيابية في الفكرين .

إن رقابة المجالس النيابية للمال العام في ظل الفكر الإسلامي ، ستكون رقابة حقيقية ، يمارس فيها المجلس النيابي دوره كاملاً ، بفضل ما يشترط في أعضائه من خبره وعلم وحكمة ومراقبة لله تعالى .

ونستطيع أن نلخص معظم ما فصلناه في سطور قليلة هي :

١ - الفكر المالي الإسلامي يتضمن نوعاً من الرقابة لا يعرفه الفكر الوضعي هو الرقابة الذاتية .

٢ - يتفق الفكران في الاعتماد على رقابة ولي الأمر بواسطة السلطة التنفيذية .

٣ - اعترف الفكر الوضعي بالرقابة الشعبية بعد ثورات شعبية ، تطالب بحق الشعوب في ذلك ، بينما قرر الإسلام ذلك بنصوص القرآن والسنة .

٤ - الهيئات الشعبية في ظل الفكر الإسلامي أقدر على القيام بواجب الرقابة الشعبية منها في ظل الفكر الوضعي .

وفي النهاية ربما نسمع من يقول : إذا كان الفكر المالي الإسلامي يضم أنواعاً للرقابة أكثر قدرة على صيانة المال العام ، من تلكم التي يوفرها الفكر الوضعي ، فلماذا نشاهد المال العام لدى الدول الأوربية مثلاً ، أكثر صيانة من المال العام لدينا ، لماذا نجد التهرب من الضرائب في أمريكا مخلاً بالشرف ، ومانعاً قانونياً من تولى الوظائف الرئاسية ، بينما نجد الإثراء غير المشروع قلما يعف عنه معظم من بيدهم السلطة في العالم الثالث ، وبلادنا جزء من هذا العالم .

والإجابة على هذا التساؤل واضحة ، ذلك أننا لا نطبق في بلادنا إلا الفكر الوضعي ، ويوم أن نعطي الفرصة للفكر الإسلامي ، ليصنع من هذا الركام البشري مسلمين يعيشون دينهم ، ويجعلون القرآن دستورهم ، يومها فقط يمكن للفكر المالي الإسلامي أن ينتج أثره فيصون المال العام من العبث ، ويتحقق من ورائه النفع العام للمسلمين « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »[٢٩] .

(٢٩) سورة الأعراف الآية رقم ١٦٣ .